

الاقرائح

يعتبر في مرجع التقليد امور: منها :

- البلوغ؛
- والعقل والادراك (و عدم سلب الادراك عنه على الاطلاق)؛
- والايمان؛
- العدالة بالمعنى الذي نركز عليه في المسالة الآتية؛
- والحياة؛
- والاعلمية؛
- وعدم اشتهره بتولده من الزنا على وجه قريب؛
- علمه بالاعراف والارضيات المحيطة الدخيلة في الاستنباط؛
- غير متسرع في الفتيا؛
- عدم كونه مكثرا في الافتاء بالاحتياط؛
- عدم معروفيته بالفسق والفجور من غير توبة واضحة للناس منه؛
- فهمه النُّظم الشرعية في استنباط النظم؛
- عدم تلبسه بالحال بما ينافي شأن المرجعية بناء على عدم تفسيرها بالمرجعية العلمية الصرفة.

تنبيهات

١. يعتبر في المرجعية التي تشتمل الزعامة الاجتماعية والسياسية أشياء أخرى كالكتافة السياسية والفتانة والتدبر وكان من لا تضيق به الامور. ولا يتمادي في الزلة ولا يحصر من الفيء الى الحق اذا عرفه ولا تُشرف نفسه على طمع ولا يكتفى بأدنى فهم دون أقصاه و او قفهم في الشبهات و آخذهم بالحجج واصبرهم على تكشف الامور.
٢. ان بعض ما ذكر قد يتداخل بعضه في بعض وكان كثيرا منها يدخل في اشتراط كونه عادلا لكن لا بمعناها المعروف بل على تفسير نذكره و نركز عليه ولا سيما اذا عمّمناها بالعدالة في الاوصاف والاستنباط!
٣. من مهمات الامر تفكيك الاعلمية في الحكم والاستنباط عنها في الموضوع والمصداق والمراد منها الاول لا الثاني. ومن المؤسف عليه تدخلهم كثيرا في تفسير الموضوعات و تطبيق المصداقات المعقّدة التي تحتاج الى تعرفات وهم ليسوا بأهل لها في كثير من الاحوال.
٤. ما ذكر شروطا في مرجع التقليد ليس شروطا لعمل المجتهد برأيه نفسه، كما ليس شروطا لمحض العمل من غيره على وفق رأيه من دون تقليديه اياه.

نختم الكلام عن المسالة الثانية والعشرين مع الاعتراف بأن فيها و حولها ابحاث كثيرة أحلاها الى مجالاتها الأخرى.

١. ذكر هذا الرقم بمناسبة استطرادية والا فهو خارج عن مفروض الكلام.

(المسألة ٢٣) : العدالة عبارة عن ملکة اتیان الواجبات. و تعرف بحسن الظاهر الكاشف عنها علما او ظنناً. و تثبت بشهادة العدلين و بالشیاع المفید للعلم.

ايضاحات و نکات

- اشار السيد الماتن في المسالة هذه بتعريف العدالة و طريق التعرف اليها و اثباتها.
و هو اشار بوجهه الى الاخير في البحث عن المسالة العشرين و اشار اليه في البحث عن المسالة الاربعة والاربعين فقال : « وثبت العدالة بشهادة عدلين و بالمعاشرة المفيدة للعلم بالملکة او الاطمئنان بها و بالشیاع المفید للعلم ». • قد يقال: ان ما ذكره هنا تفسيرا للعدالة لا يجتمع مع ما ذكره في تفسيرها في البحث عن شرائط امام الجماعة^٢ بقوله: «العدالة ملکة الاجتناب عن الكبائر و عن الاصرار على الصغائر و عن منافيات المروة الدالة على عدم مبالغة مرتکبها بالدين. و يکفى حسن الظاهر الكاشف ظنناً عن تلك الملکة». و وجه عدم الاجتماع - و ان كان في بادئ الامر - واضح ؛ فعلی الباحث ضمّ کلام السيد بعضه الى بعض حتى يتولّد منه الجمع و الصواب. و ليته تصدی نفسه لذلك و لم يأت بتعريف العدالة و ما يرتبط بها الا في موضع واحد فحسب. • بالنسبة الى «حسن الظاهر» ایضا ابهام من جهة كون المراد منه «حسن ظاهر الحال» او «حسن ظاهر الفعل» و الفرق بينهما ان الاول لا يتطلب معاشرة يتطلبها الافتراض الثاني. و قد يقال: ان ظاهر الادلة هو الثاني لا الاول. و تمام الكلام عنه في مجال التحقيق. • و من الذى يلزم التعرض اليه ان امر العدالة من تفسيرها و طرق الوقوف عليها و اثباتها هل هو امر تقلیدي يتعهد مستنبط الاحکام بالبحث عنه ام هو امر لا يرتبط بالاستنباط من حيث هو استنباط و عهده على غير المستنبط و ان استفاد هو منه ایضا ويتعهد احيانا لا من حيث هو مستنبط و ثمرة الوجهين كبيرة واضحة.

التتبع في الآراء و التعليقات

ان المسالة لكثرة الابتلاء بها وكونها ذات ساحات مختلفة و لها نصوص بحث عنها كثيرة في ذيل المسائل اللاقى اشرنا اليها بل و في قالب مؤلفات مستقلة على وجه البسط و التفصيل و ليس في صددنا التعرض الى هذه الا بمقدار لازم ضرور. و عليه نحيل التتبع الى عهدة الطالبين ایاه (مع الاذعان بشقّ عصا القوم في المسالة شقاها) و نرکز في المجال الراهن على التحقيق في الامر.